

جامعة إفريقيا العالمية

المركــز الإسلامــي الإفريقــي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ ـ ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ٢٠١١م

الخرطوم ـ السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية

(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم

الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون

الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف

الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد	رئيساً .
٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن	رئيساً مناوباً.
٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله	عضواً .
٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد	عضواً
٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس	عضواً .
٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين	عضواً .
٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون	عضواً مقرراً .
٨) السماني علي أحمد	عضواً .



المحتويات

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار







(أ)

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحها لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان ،الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان ،هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه ،ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة ،وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير . عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام . نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان— وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقَّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياً وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

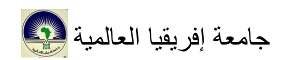


وأنا، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام ، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها ، وللسودان وأهله ودولته ، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً ، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره .

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور / حسن مكي محمد أحمد
مدير جامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA
المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء ما جاء في القرآن الكريم

المحور الثامن: أثر القرآن الكريم في الحضارة الإنسانية
(حقوق الإنسان في القرآن الكريم)

إعداد:
الأستاذة: تهاني إبراهيم محمد محجوب
محاضر بمركز الدراسات النسوية والعلوم الأسرية
جامعة إفريقيا العالمية

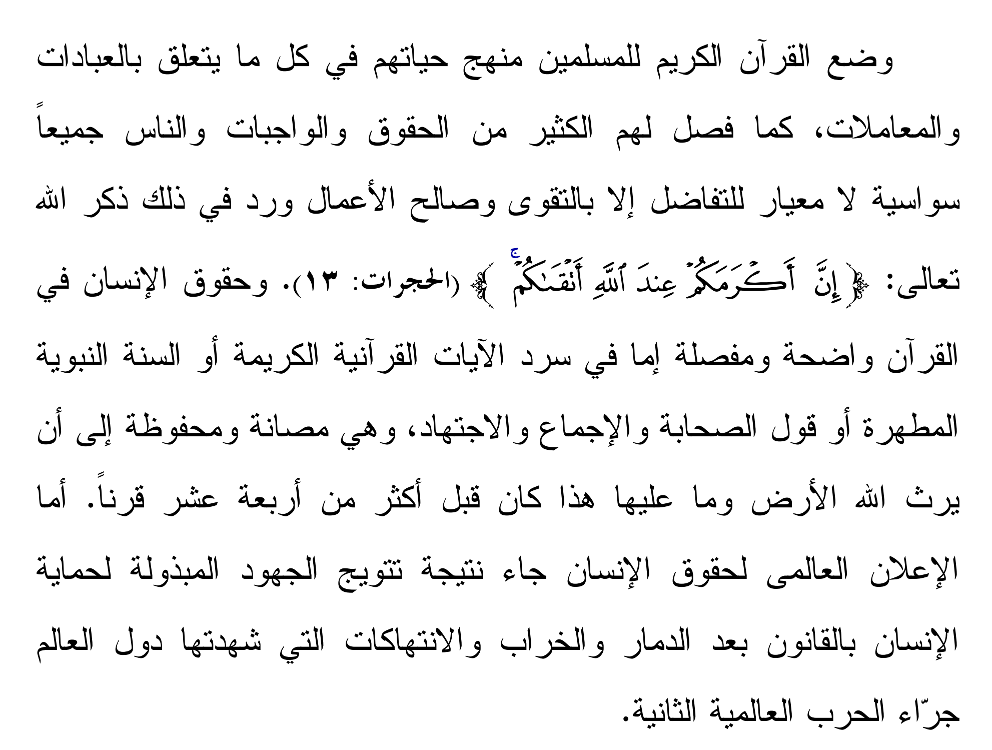
لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee
د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



المقدمة:

حقاً سبحانه حين قال: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ ﴾ (الكهف،١) وحقاً ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴿٩﴾ ﴾ (الإسراء: ٩)، لو قرأنا آياته جيداً وتدبرنا معانيه بصورة دقيقة لهدتنا لسبل أقوم وأصلح لنا في حياتنا. لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أيما تكريم حينما أمر الملائكة بالسجود لأول خلقه سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام؛ وفي ذلك قال المولى عز وجل شأنه: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (الأعراف: ١١). وامتد التكريم إلى بني هذا الإنسان كذلك وفضلهم على كثير ممن خلق حيث قال: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٠). وخص جل وعلا شأنه بتكريم المرأة بأن تحمل سورة كاملة في القرآن الكريم اسم "النساء" وأخرى اسم "مريم"، وورد ذكر أسماء نساء بعينهن في آيات المصحف الشريف.. السيدة مريم والدة سيدنا عيسى عليه السلام والسيدة آسيا زوجة فرعون.





وضع القرآن الكريم للمسلمين منهج حياتهم في كل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات، كما فصل لهم الكثير من الحقوق والواجبات والناس جميعاً سواسية لا معيار للتفاضل إلا بالتقوى وصالح الأعمال ورد في ذلك ذكر الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ (الحجرات: ١٣). وحقوق الإنسان في القرآن واضحة ومفصلة إما في سرد الآيات القرآنية الكريمة أو السنة النبوية المطهرة أو قول الصحابة والإجماع والاجتهاد، وهي مصانة ومحفوظة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها هذا كان قبل أكثر من أربعة عشر قرناً. أما الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جاء نتيجة تتويج الجهود المبذولة لحماية الإنسان بالقانون بعد الدمار والخراب والانتهاكات التي شهدتها دول العالم جرّاء الحرب العالمية الثانية.

تأتى أهمّية هذه الورقة إلى الاهتمام المتزايد من المجتمع الدُّوَلي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة وأذرعها المختلفة في تنفيذ سياسات عدة مثل إصدار المواثيق والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات العالمية التي تنادي بإثبات وتطبيق حقوق المرأة. ومما يبعث على الحزن والأسى عقد هذه المؤتمرات في مدن عربية وإسلامية وبث مسميات وزرع أفكار جديدة علينا ومغايرة لشرعنا ومنهجنا وكثر الحديث عن دونية المرأة بالنسبة للرجل وعدم مساواتها به في



أمور عدة منها القوامة والشهادة والميراث، ومن المخزي أن يؤمن بها البعض ويبدأ في تطبيقها ومجاراة الغرب في ذلك.

تهدف هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تأكيد صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، لأنّ مصدره الله سبحانه وتعالى.
٢. دراسة وتدبر الآيات القرآنية التي تثبت حقوق الإنسان.
٣. إبراز حقوق المرأة الخاصة بحق الحياة، وحق الزواج، وحق المساواة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقارنتها في ضوء ما ورد في القرآن الكريم.
٤. بيان القيم الإيمانية الواجب التمسك بها من قبل الأفراد لبناء أسرة صالحة ونافعة للمجتمع.
٥. الارتقاء بسلوك الإنسان بحيث يلتزم بأداء واجباته كاملة لينال في المقابل حقوقه كاملة.

تتناول هذه الورقة المحاور التالية:

المحور الأول: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان.

المحور الثاني: حق الحياة.



المحور الثالث: حق الزواج.

المحور الرابع: حق المساواة.

وتنتهي الورقة بخاتمة تشمل النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي ننادى بتطبيقها.

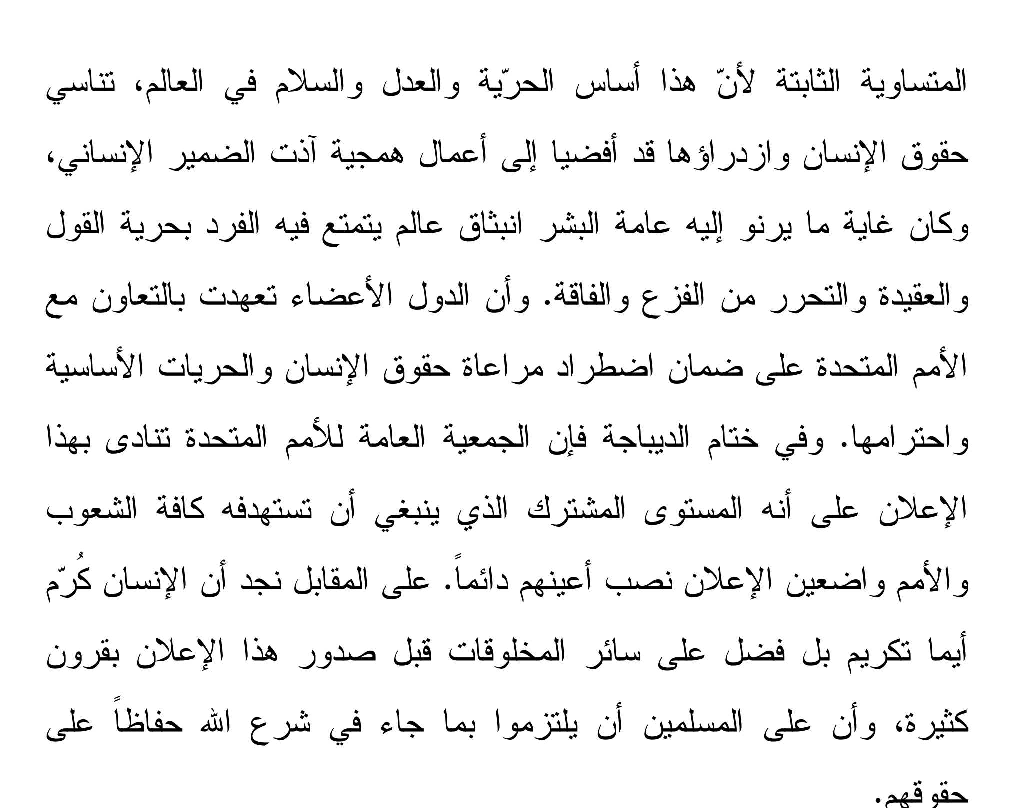


المحور الأول: نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان:

ظهرت الحاجة إلى إثبات حقوق الإنسان والعمل بها نتيجة تطور الحياة الاجتماعية والسياسية في الغرب بعدما عانى الأفراد من جبروت وطغيان حكامهم. مرت نشأة حقوق الإنسان بمراحل تاريخية عدة نجملها في المرحلة العرفية التي تحكمها تقاليد وأعراف المجتمع السائدة، ثم انتقلت إلى المرحلة القانونية حيث تحدد القوانين الحقوق والواجبات للأفراد وهى بدورها تغيرت وتطورت بتطور البشرية ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تدوين هذه الحقوق وإعلانها على الناس وهنا نذكر قانون "حمورابى" أقدم وأشهر قانون عرفته البشرية. تلت هذه المرحلة الدستورية حيث نشأت معظم الدساتير الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية ونذكر هنا إعلان حقوق الإنسان الأمريكي في العام ١٧٧٦م، ثم تلاه إعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. والمرحلة الأخيرة مرحلة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨م[١]. ويتألف هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

وبالنظر إلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها في البداية تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم





المتساوية الثابتة لأنّ هذا أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم، تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة والتحرر من الفزع والفاقة. وأن الدول الأعضاء تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. وفي ختام الديباجة فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنادى بهذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم واضعين الإعلان نصب أعينهم دائماً. على المقابل نجد أن الإنسان كُرّم أيما تكريم بل فضل على سائر المخلوقات قبل صدور هذا الإعلان بقرون كثيرة، وأن على المسلمين أن يلتزموا بما جاء في شرع الله حفاظاً على حقوقهم.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على عدم التمييز أو الاضطهاد بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو التفرقة في الحقوق كما ورد في المادة الأولى منه: يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. ويوازي ذلك في القرآن الكريم قول المولى عز وجل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ



تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحجرات: ١٠). فالذي يجمعهم هو الإيمان ولا يفرق بينهم شئ سوى عمل كل فرد منهم حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (الأحقاف: ١٩).

بعض حقوق المرأة وردت صراحة كامرأة ومنها ما ورد ضمناً سياق حقوق الإنسان بحيث يمكن أن يكون هذا الإنسان رجل أو امرأة فالأمر سيان لأنّ المرأة مساوية للرجل في الكرامة والإنسانية وهي شقيقته، أي أنّ المرأة مشمولة في الخطاب. لذا لا يجوز لنا التمييز بسبب النوع رجل أم امرأة وهذا ما دعا له الإعلان العالمي الإنسان بصريح العبارة عدم التمييز بسبب الجنس.

كرمت الشريعة الإسلامية المرأة ورفعت من مكانتها وعلت من شأنها بأن جعلتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الحقوق والواجبات، ومن ذلك منحها حق الحياة بعد أن كانت تدفن حية كذلك منحها جميع الحريات الشخصية – في حدود الضوابط الشرعية – من تعليم وعمل والحياة العامة والاجتماعية والحقوق المالية من كسب وتصرف في المال والميراث والزواج من حيث اختيار الزوج وطلب الطلاق.

المحور الثاني: حق الحياة:



إن الحياة هبة ربانية أعطيت لنا ونعمل على حفظها إلى أن يأتي الأجل المحتوم، وهذا الحق هو أول الحقوق الملازمة لوجود الإنسان بعد ولادته وتندرج تحته بقية الحقوق. ورد هذا الحق في المادة الثالثة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه). وفي المقابل نجد أن التشريع الإسلامي يضمن حق الحياة للإنسان، لأنّ في حفظ حياة الفرد استمرار للحياة البشرية جميعها ولا ينبغي تعطيله. ولقد حرّم الله سبحانه وتعالى قتل النفس إلا بوجه حق ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١). وعلى الرغم من هذه الحماية إلا أن الله تعالى حدَّ لها حدوداً لا يجوز تجاوزها، فإذا اعتدى شخص على آخر فجزاءه بمثل ما فعل فالقتل لا يقابله إلا القتل، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٨). ولهذا شرع حد القصاص في القتل حفاظاً على هذا الحق(٢). وليس لأحد مهما بلغت منزلته أو جاهه أنْ يغصب الإنسان حق الحياة، بل أن حياة الفرد تعادل حياة الجماعة كلها ومن يقتل فرداً كأنما قتل هذه الجماعة، وهنا نذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا



أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة: ٣٢). كذلك حرم قتل الإنسان لنفسه – أى ينتحر – وهنا ذكر الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩). كما تمنع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة وسلامة البدن (الاضطهاد والتعذيب والعدوان)، وضمان العيش في حرية وسلامة من كل أذي والتمتع بكافة الحقوق المشروعة لها.

أعاد الإسلام للمرأة حقها في الحياة بعد أن كانت لا تتمتع بهذا الحق، ففي حضارة الصين كانت مخلوقاً تعساً حقير الشأن. وفي حضارة الهند نجدها مخلوقاً دنساً كالباطل وسيئ السلوك متجرداً من الشرف. وفي شريعة مانو هي مخلوق يعيش مع زوج عليها أن تعامله كما لو كان إلهاً، فإذا ما نادته تناديه قائلة: إلهي. وفي حضارة اليونان مخلوقاً من سقط المتاع، حتى كان من مفكريهم الكبار من ينادى بأن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها. وتعد المرأة في حضارة الرومان مخلوق عديم أي نوع من أنواع الأهلية والشخصية القانونية[٣]. أما حضارة العرب القديمة في العصر الجاهلي أي قبل نزول الإسلام، كان العرب يتشاءمون من مقدم البنت ويعدونها عاراً وعبئاً ثقيلاً وهي مخلوق للخدمة والإمتاع فقط فإذا أخذها العدو أضافت ثقلاً جديداً للدفاع عنها وعن شرف القبيلة وهنا ذكر الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن



سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل: ٥٨ – ٥٩). لكن بعد نزول الإسلام حرم الله هذه العادة السيئة وهنا نورد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩). وفي حضارة المسيحيين القديمة كانوا يقولون لها قولاً يوازى قول النص المقدس: "أنه أولى للنساء أن يخجلن من أنهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات" وكانوا يقولون أن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى(٤).



المحور الثالث: حق الزواج

إن في الزواج ضمان لاستمرار النسل وحفظ للنفس البشرية من رغبات الجنس وتحصين لها من الشهوات الحيوانية. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة عشرة على الآتي:

١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

والنص هنا واضح إذ متى ما يبلغ الرجل أو المرأة سن الزواج لهما الحق في التزوج وتأسيس أسرة بموجب عقد زواج برضى الطرفين رضى كاملاً دونما إكراه وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ولكن مع تطور الحياة ودخول مفاهيم وأفكار جديدة من باب التحضر والتحرر وعصر العولمة تغيرت صورة الأسرة المعروفة في أذهاننا والمكونة من أب (رجل) وأم (امرأة) وأبناء يضمهم

مسكن ويحيون حياة واحدة معاً تغيرت إلى أسرة غير نمطية مثل رجلين معاً أو امرأتين معاً (الزواج المثلى). وأحياناً يدعو هذا النوع من الزواج – ورغبة في الإنجاب – إلى نهج سبل أخرى في حدوث حمل عن طريق التخصيب الخارجي واستئجار الأرحام، وهذا يؤدى بدوره إلى فوضى في الأنساب. أو علاقة زوجية بين رجل وامرأة دون وجود رباط شرعي معترف به.

تجدر الإشارة إلى مدى عمق الهاوية التي انحدرت إليها المجتمعات الغربية نظراً لتفكك الأسرة، حيث يواجه العالم الغربي مشكلة الأبناء غير الشرعيين وأنساب الأبناء لآبائهم، حتى وصل الأمر بأن سمعنا بامرأة لا تدرى من هو أب هذا الابن لمعاشرتها لأكثر من رجل في فترة زمنية واحدة. إن الخوف من الحمل وتبعاته من إنجاب أبناء يدعو المرأة للاحتفاظ بوسائل منع الحمل دائماً ضمن مستلزمات حقيبة اليد الخاصة بها، كما يدعو إلى إباحة الإجهاض في أي وقت نتيجة للحمل غير المرغوب فيه.

أما في شريعتنا السمحاء نورد قول الله عز وجل شأنه: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (الذاريات: ٤٩). كذلك: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (يس: ٣٦). زوجين نعنى بهما قسمين أو شقين من أي شيء ليس الإنسان فقط بل يدخل في ذلك الحيوان والنبات، بالنسبة للإنسان الزوجين هما الذكر والأنثى يلتئما ليكتمل وجودهما ويخرج ثمرة جديدة هي الأبناء[٥]. ومن النفس خلق الزوج



حيث ذكر الله تعالى ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (النساء: ١).

ومن آيات الله سبحانه وتعالي أن خلق من الأنفس أزواجا وتبارك الخالق حين قال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ (الروم: ٢١). ويمكن استنباط آيات الله هذه في العلاقة الزوجية النابعة من الأنفس، والسكن إلى هذه الأزواج وأخيراً المودة والرحمة الموجودة بين هذه الأنفس أو الأزواج والتي تكون بمثابة دافع إلى الحفاظ على هذه العلاقة المقدسة. وزواج المرأة المسلمة يكون بإذن ولي أمرها لأن الله سبحانه وتعالي أمر بذلك حين قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (النساء: ٢٥).

ترجع حكمة مشروعية الزواج في الإسلام إلى الحفاظ على استمرار النوع البشرى، ومكاثرة الأمم (أي زيادة عدد المسلمين)، والخوف من الوقوع في المحظور (الزنا). والزواج في الإسلام أمر رباني وأوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم به حينما قال: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (رواه مسلم والبخاري). وزاد في ذلك الرسول الكريم حينما جعل الزواج نصف



الدين، وهنا نورد قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي). ومن ثمار الزواج الأبناء وبذلك يكتمل وجود الأسرة ولعل حكمة وجود الأسرة تتمثل في (٦) الآتي:

١) ضرورة التكاثر وتنفيذ الحكمة من وجود الإنسان على الأرض، إذ لابد من التوالد والتكاثر لإبقاء النسل الإنساني من أجل عمارة الأرض.

٢) تحصين النفس البشرية، وذلك بقضاء حاجتها الجنسية على الوجه الذي شرعه الله وأباحه للإنسان وفي ذلك صيانة للأخلاق والأعراض والأنساب.

٣) السكينة، حيث تعد الأسرة سكناً للأنفس، وملاذاً آمناً تلجأ إليه.

٤) الوقاية من الأمراض الجنسية والبعد عن الانحرافات الأخلاقية. كما نعلم انتقال العديد من الأمراض عن طريق ممارس الجنس، وما يلي ذلك من انحرافات أخلاقية.

٥) تكوين رباط اجتماعي قوى نتيجة الزواج، حيث تتعارف الأسر والقبائل وتتكون علاقات جديدة وتقوى الروابط القديمة.

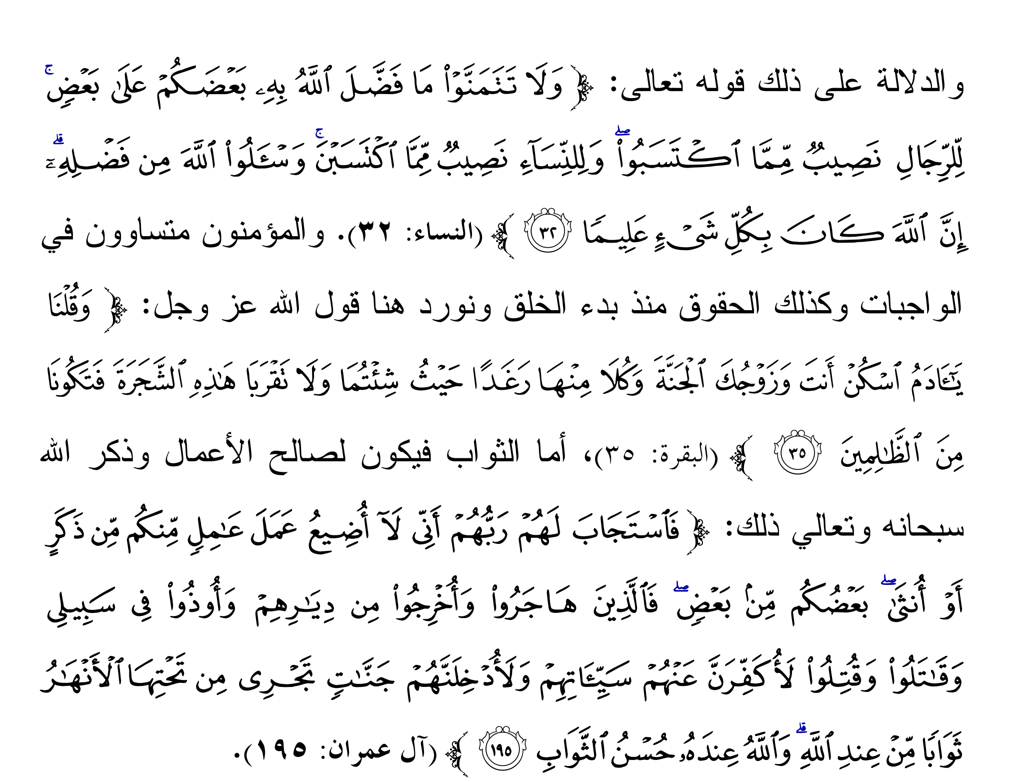
المحور الرابع: حق المساواة



تعنى المساواة تهيئة الظروف والأجواء للجميع وتكافؤ الفرص المختلفة أمامهم وتطبيق الأحكام والقوانين عليهم فيعمل الجميع ويبذل كل منهم ما في وسعه من جهد وقدرات وطاقات. المساواة لا تعنى التماثل، لكن بالضرورة لابد من المماثلة في المعاملة للأشياء المتماثلة. والمساواة هنا صمام أمان في أي مجتمع لأنها تبعد شبح الدونية وبذا تنطفئ نيران الحقد والحسد ويسود السلام بين جميع أفراد المجتمع.

ذُكرت المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود).

أما في القرآن الكريم فجميع المؤمنين أخوة وفي ذلك ذكر الله سبحانه وتعالي: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحجرات: ١٠). لكن تتفاوت المقدرات والجهود بما فضل الله سبحانه وتعالي بعض الناس على بعض،



والدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (النساء: **٣٢**). والمؤمنون متساوون في الواجبات وكذلك الحقوق منذ بدء الخلق ونورد هنا قول الله عز وجل: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (البقرة: ٣٥)، أما الثواب فيكون لصالح الأعمال وذكر الله سبحانه وتعالي ذلك: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (آل عمران: **١٩٥**).

ساوى الله سبحانه وتعالي بين الرجل والمرأة في المنشأ والأصل لأنهما شطران للنوع الإنساني ويشتركان في عمارة الكون كل فيما يخصه من واجبات بما ينسجم مع خصائص خلقه وهما متساويان في عموم التكاليف والواجبات وفي الثواب والعقاب فمن يعمل منهما خيراً يجزى عليه ومن يعمل منهما شراً يجزى عليه كذلك وصدق جل وعلا شأنه حينما قال: ﴿ڎ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨). وللرجال نصيبهم من الكسب كما للنساء

نصيبهن من الكسب وقد وضح الله سبحانه وتعالي ذلك بقوله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (النساء: ٣٢).

والمرأة هي أخت الرجل ونسبهما واحد يقول الله عز وجل في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء: ١). ويؤكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال: (النساء شقائق الرجال) (رواه الأمام أحمد وابوداؤد والترمزى). ومع ذلك وحافظة القرآن لها حقها في بعض الأمور مثل مبايعة الرسول صلى الله عليه في عهد النبوة الأول حينما بايعت النساء الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة منفصلة وفي ذلك اعتراف باستقلاليتها عن أبيها أو زوجها وهنا نستشهد بقوله سبحانه وتعالي: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾ (الممتحنة: ١٢).

لكن تأتي الفروقات بين الرجل والمرأة في الاختلاف البيولوجي والجسماني، وهنا تختلف وظيفة ودور كل منهما في الحياة. وتختلف الفئتان في الخصائص، فالرجال مثلاً يتصفون بالشدة والقوة والنساء يتصفن بالرقة والعاطفة. والمساواة بين الرجل والمرأة تكفل لهما ممارسة الحقوق والواجبات التي بينها الله سبحانه

وتعالى لهما وندلل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل: ٩٧). كذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤).

من الملاحظ تطور الاهتمام بموضوع حقوق المرأة في النصف الثاني من القرن العشرين، وتزايد هذا الاهتمام حينما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق الدولي الذي يختص بحقوق المرأة في العام ١٩٥٢م والذي ينص صراحة علي حق المرأة الكامل ومساواتها بالرجل في حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة[٧].

هنالك عدة شبهات يثيرها البعض للتشكيك في عدالة الإسلام ودار حولها جدل كثير من حيث عدم إنصاف الإسلام للمرأة وبالتالي أجحف حقوقها مقابل حقوق الرجل، فيما يلي نرد عليها في هذه المساحة:

أولاً: الميراث (ترث المرأة نصف ما يرث الرجل):

أنصف الإسلام بأن جعل للمرأة نصيب من الميراث، إذ كانت لا ترث مطلقاً بل تورث ضمن الممتلكات وفي ذلك نورد قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ



مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء: ٧). ولم تقم الشريعة الإسلامية أحكامها في الإرث على الذكورة أو الأنوثة من حيث هي، وإنما أقامتها على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة قرباً أو بعداً، فالجدة يتساوى نصيبها مع الجد والأم يتساوى نصيبها مع الأب أو يزيد عليه، والزوجة ترث الربع من تركة زوجها وبذلك يتساوى نصيبها مع نصيب الزوج من تركتها، الأخت من الأم يتساوى نصيبها مع الأخ من الأم، والبنت نصيبها أكثر من أنصبة أخوان المتوقي(٨). أما الحالة الوحيدة التي يكون فيها نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة هي حالة الأخوة الأشقاء أو لأب واحد، والحكمة في ذلك أن الرجل ملزم بالنفقة على المرأة سواء كانت أم أو زوجة أو أخت أو بنت فالمال الذي يرثه الرجل سوف ينفقه في أوجه الحياة المختلفة وهو ملزم بهذه النفقة أما المال (النصف) الذي ورثته المرأة فهو مالها وحدها ولها حرية التصرف فيه فهي ليست ملزمة بالنفقة على أحد ولو على نفسها اللهم إلا إذا أرادت أن تتصدق به أو تنفق منه ولا إلزام عليها بذلك.

ثانياً: القوامة:

ذكر الله سبحانه وتعالي: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، فضل الله سبحانه وتعالي الرجل لأنه رب الأسرة وراعيها وعليه توفير سبل العيش لها والأمن

والكرامة لزوجته وأبناءه، ولأنّ الرجل أمين على المرأة يتولى أمرها ويصلحها والواجب عليها طاعته، وفي ذلك الأمر ورد في القرآن الكريم قوله عز وجل شأنه: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). إن مكانة الزوج سامية ولكن ذلك لا يعطيه السيادة على المرأة فلها شخصيتها المستقلة، فالديانة اليهودية منحت السيادة للرجل (إلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) "سفر التكوين، الإصحاح الثالث". أما المسيحية فجاء في رسالة بولس إلى أهل أفسيس: (أيتها النساء أخضعت لرجالكن كما الرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك تخضع النساء لرجالهن في كل شيء) "الإصحاح الخامس".

ثالثاً: الشهادة:

أما مسألة الشهادة، فحينما ذكر الله هذا الأمر قائلاً: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فالأصل في الشهادة شاهدين رجلين وفي حالة عدم توافر رجلين اثنين إنما رجل واحد فتحل امرأتان مكان الرجل الآخر. وفي الشرائع الأخرى لا يعتد بشهادة المرأة مثل الرومان الذين كانوا يعدونها ناقصة الأهلية القانونية مثلها مثل المجنون(٩).

ولعل حكمة الله في ذلك متمثلة في كون التكريم والتخفيف للمرأة بسبب الهيبة والرهبة من الوقوف أما القاضي، أيضاً للرجال خبرات مكتسبة بحكم كثرة حركتهم واحتكاكهم وعملهم بكثير من بواطن الأمور فيفوقون بذلك النساء وتشاطر المرأة أختها حتى تكتمل الشهادة[١٠].



الخاتمة:

المتأمل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته ومواده الثلاثين المختلفة والمتنوعة يرى أنها غطّت كل جوانب الحياة البشرية وكفلت للإنسان الحياة بحرية وكرامة في مقابل أن يؤدي ما عليه من واجبات. وهذا الإعلان الذي جاء نتيجةً لمعاناة الشعوب من التعذيب والاضطهاد وما عانته من الحرب العالمية، لماذا لم يطبق هذه المبادئ السامية التى ينادي بها منذ إعلانه؟ ولماذا عقدت مؤتمرات تحت رعاية ومظلة الأمم المتحدة لإصدار تشريعات وإباحة قوانين جديدة لتحد من التمييز ضد المرأة والاعتراف لها بحقوقها حتى تنالها. جميعنا يدرك النصوص الصريحة التي تنادي بها وثائق المؤتمرات الدولية مطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة وربطها بالسكان والتنمية ومحاربة الفقر.

إن معادلة الحقوق والواجبات تبدو صعبة التحقيق لكنها في الواقع على العكس من ذلك فكل حق يقابله واجب يجب علينا تأديته، تختلف طريقة تأدية هذا الواجب فالسر يمكن في التمسك بالقيم الإيمانية والعمل وفق الضوابط والأسس الشرعية وليس من باب مجاراة الأهواء والتأثر بالثقافات الدخيلة الوافدة على مجتمعنا وثقافتنا الإسلامية.

إن المساواة بين الرجل والمرأة تكفل لهما ممارسة الواجبات المفروضة عليهم لينالوا حقوقهم كاملة كما بين ذلك الله سبحانه وتعالي. فالرجل والمرأة



متساويان في الكرامة والإنسانية وفي الثواب والعقاب. إن الحقوق في زيادة مستمرة مع تغير نمط الحياة، إلا أن المصدر الأول لنا كمسلمين هو القرآن الكريم وما لم يرد أي حق صراحة في نصوصه على المسلمين العمل بمسألة الشورى حيث ذكر الله سبحانه وتعالي ذلك حينما قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الشورى: ٣٨).

دعا القرآن الكريم إلى الحرية والمساواة والأخوة والإنسانية وغيرها من المبادئ قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، ومنذ بضع سنين أتى الغرب ينادى بتطبيق هذه المبادئ. ويتسم نظام الحقوق والواجبات في القرآن الكريم بخصائص تميزه عن غيره منها الشمول والصدق والثبات ويعود ذلك إلى أن مصدر هذا النظام هو الله سبحانه وتعالي القادر على كل شيء والمنزه من جميع النقائص.

النتائـــج:

ومن العرض السابق توصلت الورقة إلى النتائج التالية:

١) إن قيام الفرد بالواجبات المفروضة عليه والتي تعد حقوقاً للآخرين يضمن استيفاء لحقوقه كاملة والتي تعد واجبات على الآخرين.

٢) إن الله سبحانه وتعالى خلق الجميع أحرارا بما فيهم المرأة ومنحها حقوقها كاملة قبل أن يمنحها مصدر آخر سواء أكان فرد أو جماعة.

٣) مكانة المرأة في الإسلام هي من أرفع الدرجات في أي حضارة أو ديانة أخرى، حيث لم تنل هذه المكانة السامية من قبل.

٤) ضرورة ممارسة المساواة في مناحي حياتنا وذلك وفق الضوابط الشرعية، حتى لا تنشأ الأمراض الاجتماعية بين أفراد المجتمع من حقد وكراهية.

٥) التدبر في معاني القرآن الكريم يتيح لنا معرفة بواطن الأمور ونستطيع بذلك الرد على كل الشبهات التي تثار في بعض المسائل.



التوصيات:

وفي ختام هذه الورقة البحثية ندعو إلى تطبيق هذه التوصيات:

١) العمل على تقوية الوازع الديني لدى الفرد والجماعة، وتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة ثم تبنى النتائج التخرج بها لتطبيقها.

٣) فتح منابر الحوار مع المؤسسات التعليمية والمنظمات بكافة أنواعها لإبراز حقوق المرأة الواضحة والمعلنة في آيات القرآن الكريم.

٤) الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة والتطور التكنولوجي في نشر حقوق المرأة الواردة في القرآن الكريم للتبصير بها.

٥) تعاون المنظمات والهيئات والمؤسسات الإسلامية لطرح حقوق المرأة الواردة في نصوص القرآن الكريم وشرحها للجميع.



الإحالات المرجعية:

١. وليد رفيق محمد العياصره، **حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٦٦،٦٧.
٢. المرجع السابق، ص ٥٣.
٣. أحمد الكبيسى، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة المكتبة، أبوظبى، ١٩٨٠م، ص: ٩٧.
٤. المرجع السابق، ص ٩٨.
٥. البهى الخولى، **الإسلام والمرأة المعاصرة**، دار القاسم، الكويت، ط٣، بدون تاريخ، ص ٣٨.
٦. توفيق يوسف الواعى، **استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة**، شروق للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٠٥م، ص:٥٠-٥٣.
٧. نهي القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص: ١٠٦.
٨. أحمد الكبيسى، مرجع سابق، ص ١٠٢، ١٠٣.
٩. المرجع السابق، ص:٩٧.
١٠. الحسيني سليمان جاد، **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)**، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص:٨٩.



قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. الأحاديث النبوية الشريفة.
٣. الكتاب المقدس.
٤. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
٥. أحمد الكبيسى، **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة المكتبة، أبوظبى، ١٩٨٠م.
٦. البهى الخولى، **الإسلام والمرأة المعاصرة**، دار القاسم، الكويت، ط٣، بدون تاريخ.
٧. توفيق يوسف الواعى، **استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة**، شروق للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
٨. الحسيني سليمان جاد، **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)**، سلسلة كتاب الأمة، الدوحة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٩. نهي القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
١٠. وليد رفيق محمد العياصره، **حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.